

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠٢٢

بشأن إصدار اللائحة الداخلية

لنظام عمل مجلس مراقبة عمليات الدم

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها
الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل مجلس
مراقبة عمليات الدم ؛
وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧٥ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس
مراقبة عمليات الدم ؛
وبناءً على ما انتهت إليه اللجنة المشكلة لإعداد اللائحة الداخلية لنظام عمل
مجلس مراقبة عمليات الدم ؛
وبناءً على ما عرضه مدير عام خدمات نقل الدم القومية ؛

قـسـر :

(المادة الأولى)

يعمل فى شأن نظام عمل مجلس مراقبة عمليات الدم بأحكام اللائحة
الداخلية المرفقة .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير الصحة رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم
يخالف أحكام هذا القرار واللائحة المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٧/١٢/٢٠٢٢

وزير الصحة والسكان

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار

اللائحة الداخلية لنظام عمل مجلس مراقبة عمليات الدم

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للتعريفات الواردة بقانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها ولائحته التنفيذية المشار إليهما المعنى ذاته المقصود منها .

مادة ٢ - ينعقد مجلس مراقبة عمليات الدم بالوزارة المختصة أو فى أى مقر آخر يحدده رئيسه ، وذلك بواقع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى انعقاده ، وذلك بدعوة من رئيس المجلس .
ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وبحضور رئيس المجلس أو من ينيبه .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه من الخبراء ودعوتهم لحضور جلسات المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتنبت قرارات المجلس فى محضر يوقع من رئيس المجلس وسجل يوقع من المقرر يعدان لذلك .

مادة ٣ - تسلم الدعوة لاجتماع المجلس وجدول الأعمال إلى كل عضو باليد أو ترسل بالبريد المسجل أو أى من وسائل الإرسال الإلكترونية الأخرى كالبريد الإلكتروني ، وذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ما لم يتفق جميع الأعضاء على موعد أقرب .

ويجوز عند الضرورة وبعد موافقة رئيس المجلس لأى عضو المشاركة فى اجتماع المجلس بأية وسيلة من وسائل أو تقنيات الاتصال الحديثة ، بما فى ذلك الاجتماع عبر الفيديو المرئى والمسموع ، والتي يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعضهم بصورة مباشرة ، وتشكل المشاركة على هذا النحو حضورًا للاجتماع ، ويتعين توثيق تلك المشاركة بالوسائل المناسبة .

مادة ٤ - مع مراعاة أحكام المادة (٧) من القانون ، يقوم مجلس مراقبة عمليات الدم باتخاذ كافة الإجراءات والسبل الممكنة بما يحقق الأهداف التى أنشأ من أجلها لمساعدته ، بما فى ذلك تشكيل لجان من الأعضاء ومن ذوى الخبرة وذلك لأداء مهام محددة لكل لجنة ويعرض هذا التشكيل بمذكرة من المقرر ويعتمد من رئيس المجلس ، ولأى من الأعضاء حضور اجتماعات اللجان المشكلة حتى ولو لم يكن عضواً بنلك اللجنة .

ولتلك اللجان فى سبيل أداء مهامها المكلفة بها الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة بعد موافقة أعضائها ودون أن يكون له صوت معدود ، وينتهى عمل كل لجنة من اللجان بانتهاء المهام الموكلة إليها على أن تعرض نتائج أعمالها وتوصياتها على المجلس فى أول اجتماع تالى له .

مادة ٥ - يتولى رئيس المجلس إدارته وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف المجلس ، وله على الأخص ما يأتى :

- (أ) رئاسة اجتماعات المجلس .
- (ب) التنسيق مع كافة الجهات ذات الصلة بعمل المجلس على نحو يحقق أهدافه .
- (ج) توجيه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس .
- (د) تحديد ميعاد ومقر اجتماع المجلس .
- (هـ) إقرار جدول الأعمال .
- (و) اعتماد قرارات وتوصيات المجلس .
- (ز) اعتماد تشكيل اللجان المشكلة بمعرفة المجلس .

ولرئيس المجلس أن يفوض أحد الأعضاء للقيام بمهام محددة لتحقيق

أغراض المجلس .

مادة ٦ - يلتزم عضو المجلس بما يلي :

- (أ) المواظبة على حضور اجتماعات المجلس واللجان التي يكون من بين أعضائها وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول .
- (ب) الحرص على المشاركة الفعالة في المناقشات واتخاذ القرارات والتوصيات .
- (ج) تنفيذ ما يوكل إليه من مهام في سبيل تحقيق الغاية من إنشاء المجلس .
- (د) المحافظة على أسرار المجلس .

مادة ٧ - يتولى مقرر المجلس ما يلي :

- (أ) إعداد جدول الأعمال وعرضه على رئيس المجلس لاعتماده .
- (ب) إرسال الدعوة لاجتماعات المجلس مرفقاً بها جدول الأعمال .
- (ج) الإشراف على التحضير لاجتماعات المجلس وإعداد البيانات اللازمة عن الموضوعات المعروضة على المجلس وتنوين ما يتم تداوله من موضوعات وما ينتهي إليه المجلس من قرارات في السجل المعد لهذا الغرض .
- (د) الإشراف على اجتماعات أعمال اللجان المشكلة من المجلس .
- (هـ) عرض نتائج أعمال وقرارات وتوصيات المجلس على رئيس المجلس أو من ينييه لاتخاذ اللازم بشأنها .
- (و) عرض مذكرة حال غياب أحد الأعضاء عن حضور جلسات المجلس ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول على رئيس المجلس لاتخاذ الإجراء اللازم حيال ذلك .
- (ز) حفظ الأوراق والسجلات الخاصة بالمجلس .